

واقع التأمين في الجزائر أفاق وتحديات

*The reality of insurance in Algeria: prospects and challenges*د. ياسين قطوفي¹

المركز الجامعي أفلو

y.guettoufi@cu-aflou.edu.dz

تاريخ النشر: 2022/12/30

تاريخ القبول: 2022/10/12

تاريخ الاستلام: 2022/09/16

ملخص:

يعد التأمين جزءًا مهمًا في القطاع المالي، فهو يساهم بشكل كبير في اقتصاد أي بلد. يساهم سوق التأمين في النمو الاقتصادي كوسيط مالي ويساعد أيضًا في إدارة المخاطر بشكل أكثر فعالية. قام هذا العمل البحثي بمحاولة لفحص العلاقة بين التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر. تشير هذه الدراسة إلى أنه ينبغي تعزيز سياسات التأمين التي يمكن أن تحسن اختراق التأمين في الجزائر. يبقى تحليل عوامل هذا التطور من حيث تجزئة السوق ومساهمة كل فرع ففي نهاية سنة 2019، استحوذت شركات التأمين على الأضرار المملوكة للقطاع العام المتكونة من أربع شركات على 50٪ من إجمالي سوق التأمين ضد الأضرار، ويبلغ حجم مبيعاتها المشتركة أكثر من 81.7 مليار دج. الكلمات المفتاحية: تأمين، إجمالي اقساط تأمين، نمو اقتصادي.

Abstract:

Insurance is an important part of the financial sector, it contributes significantly to the economy of any country. The insurance market contributes to economic growth as a financial intermediary and also helps in managing risks more effectively. This research work made an attempt to examine the relationship between insurance and economic growth in Algeria. This study indicates that insurance policies that can improve insurance penetration in Algeria should be strengthened. The analysis of the factors of this development remains in terms of market segmentation and the contribution of each branch. At the end of 2019, publicly owned damage insurance companies consisting of four companies accounted for 50% of the total damage insurance market, and their combined sales volume is more than 81.7 billion DA.

Key words: Insurance, gross premiums, economic growth.

1 - المؤلف المراسل: ياسين قطوفي، الإيميل: y.guettoufi@cu-aflou.edu.dz

تمهيد

تتجه الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، مما يسمح لها بالاندماج بفاعلية في الاقتصاد العالمي. وقد شكل صدور قانون التأمينات رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25 نقطة تحول نوعية في مسار نظام التأمين الجزائري، مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية. ولما كان لمنتجات العمل المالي الإسلامي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني الجزائري بمختلف قطاعاته في مجالي تعبئة الموارد وتخصيصها على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تم منح الترخيص لمؤسسات مالية إسلامية ومنها شركة سلامة للتأمينات الجزائر من أجل الولوج والاستثمار في الإقتصاد الوطني.

أولاً: طرح الاشكالية

إنَّ التركيبة التي يقوم عليها التأمين تطرح العديد من القضايا ، وهذا باعتبار أن شركات التأمين تختلف في جوهرها وشكلها عن مفهوم البنوك التجارية والمؤسسات الأخرى لأنه قائم اساسا على صيغ المعاوضة الناجمة من الخطر من حيث المنتجات وكذا طريقة ادارة المحافظ المالية.. ومما سبق يمكن أن طرح الاشكالية الاتية والتي يفرضها واقع الدراسة:

ماهو واقع قطاع التأمين في الجزائر؟ وماهي ابرز التحديات التي يواجهها؟

ثالثاً: أهداف البحث

- الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تحليل واقع وافاق قطاع التأمين في الجزائر . بينما على وجه التحديد، ستحدد الدراسة:
- سرد التطور التاريخي للتأمين في الجزائر والوقوف على أهم المحطات التاريخية .
- بيان العناصر الاساسية التي ترتكر عليها هذه الصناعة من الاطار التشريعي والمؤسسات الداعمة والتي لايمكن للصناعة الوقوف الى بها.
- بيان وتحليل مساهمة قاع التأمين في الواقع من خلال عرض الارقام الاحصائية للقطاع.

رابعاً : منهجية البحث

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهذا لطبيعة الدراسة، من أجل عرض التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر وتحليل المؤشرات الاحصائية للقطاع واستخلاص النتائج من اجل تحديد نقاط القوة وتعزيزها ونقاط الضعف التي عانت منها وتجنبها

سادساً: تقسيمات البحث

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة الى محورين تسبقها مقدمة ويليهما خاتمة وهما كمايلي :

- **المحور الأول:** تاريخ التأمين في الجزائر.

- **المحور الثاني:** احصاءات عن سوق التأمين والملاءة المالية.

وفيما يلي سيتم التطرق اليهما بالتفصيل.

I. تاريخ التأمين في الجزائر

وضع المشرع الجزائري نصوص تنظيمية جديدة تتمشى مع الثقافة والبيئة الجزائرية الخاصة من أجل الحفاظ على السيادة والهوية والثوابت الوطنية بعد الاستقلال حيث كانت أكثر من 160 شركة تأمين كانت موجودة في الجزائر بعد الاستقلال، من خلال إصدار القانون 62-157 المؤرخ 21 ديسمبر 1962، الذي نص على استمرار تطبيق التشريعات الفرنسية بالخصوص القانون المتعلق بعقد التأمين المؤرخ بتاريخ 18 جويلية 1930، والقانون المؤرخ بتاريخ 27 فيفري 1958، وقد تركت الشركات الأجنبية الالتزامات التي استحوذ عليها السوق الجزائري وقام بدوره بتسوية تعويضات لحاملي الوثائق.

يمكن تقسيم العملية التي أدت إلى الوضع الحالي للسوق إلى مرحلتين. الأولى: تأمين النشاط وتخصص الشركات. والثانية، على العكس من ذلك، هو عدم التخصص والانفتاح التدريجي للسوق.¹

1. الفترة 1962-1989

تميزت هذه الفترة بتأمين وتخصص أعمال التأمين. تم إخطار شركات التأمين الأجنبية بالتزامها بالتنازل عن 10٪ من محافظتها لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، التي تأسست عام 1963. رفضت الشركات الأجنبية الاستسلام لهذا الالتزام وتوقفوا عن جميع أنشطة التأمين في الجزائر. تولى شركة CAAR مسؤولية الالتزامات التي تركتها هذه الشركات لحاملي الوثائق والتكفل بالتعويضات.

في عام 1964، إلى جانب CAAR، بقيت الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، التي كانت آنذاك شركة جزائرية مصرية، واصلت العمل مع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين (STAR)، إلى جانب تعاضديتين للتأمين واحدة للمخاطر الفلاحية - التعاضدية الفلاحية (MA) والأخرى للتعليم - تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) أنشأت سنة 1964.

أنشأ المرسوم رقم 66-127 المؤرخ 27 ماي 1966 الذي ينص على احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين. كانت الشركات العامة المؤممة هي CAAR المتخصصة في النقل والمخاطر الصناعية، و SAA (بعد شراء الأسهم المصرية) لمخاطر السيارات والتأمين الشخصي والمخاطر البسيطة. في عام 1975، تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).

كانت شركات التأمين ملزمة بإجراء جميع تحويلاتها إلى CCR. بدأ التشديد على التخصص في عام 1982 مع إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل (CAAT) التي احتكرت مخاطر النقل، وبالتالي حصلت على حصة في السوق من CAAR التي احتكرت المخاطر الصناعية.

¹ KPMG, **Guide des Assurances en Algérie**, en ligne KPMG, 2015, P: 11.

بالإضافة إلى ذلك هناك تأمين آخر يشكل عموداً آخر في المنظومة التأمينية والاجتماعية والاقتصادية ويتمثل في التأمين الاجتماعي الذي يعرف بالضمان الاجتماعي، فهو الآخر عرف تطوراً في ظل نفس الظروف، وكان أول تشريع للتأمين الاجتماعي في ظل الاحتلال من خلال المقرر رقم 45/49 الصادر في 10/06/1949، الذي عرف نشاط أكثر من 60 صندوقاً للضمان الاجتماعي من بينهم الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة، وبالنسبة لفئة غير الأجراء تم بموجب القرار 1957/12/30 الذي تضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم 1956/11/24 المتضمن تأسيس في الجزائر نظام منح الشيخوخة لكل من الفئات التالية: الصناعة والتجارة، المهن الحرة، المهن التقليدية، المهن الفلاحية، بداية من 01/01/1958، وتم تأسيس ثلاث صناديق جهوية وهي الجزائر (C.A.V.I.C.A)، وهران (C.A.V.I.C.O)، قسنطينة (C.A.V.I.C.C)، وبقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 08/03/1963 تم إدماجهم في هيئة واحدة صندوق تأمين الشيخوخة للتجار والصناعيين للجزائر (C.A.V.C.I.A)¹ وتم بعد الاستقلال إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بموجب المرسوم 64-364 الصادر في 31/12/1964، الذي ألغى بموجب المادة الأولى منه صندوق التنسيق للضمان الاجتماعي المنشأ سنة 1957²، والنص المتعلق بتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنشطة سنة 1966³.

2. فتح الأسواق وتحريرها

في عام 1989، أدى نشر النصوص المتعلقة باستقلالية الشركات العامة إلى عدم التخصص. من هذا التاريخ، تمكنت الشركات من الاشتراك في جميع الفروع. وهكذا، قامت الشركات العامة الثلاث القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية من خلال تضمينها في سنواتها المالية جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، مما أدى إلى ظهور منافسة حقيقية بينها.

حتى عام 1995، مع الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، اعتمدت الجزائر إطاراً قانونياً للتأمين. هذا المرسوم هو النص المرجعي لقانون التأمين الجزائري. وهو يضع بذلك حداً لاحتكار الدولة للتأمين ويسمح بتأسيس شركات جزائرية خاصة. يعيد هذا النص تقديم وسطاء التأمين (الوكلاء والسماسة العموميين) الذين اختفوا مع احتكار الدولة لنشاط التأمين، وفي مجال التأمين التكافلي صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-428 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد كفاءات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية، ثم القانون رقم 15-02 المؤرخ في 4 جانفي 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية. يمكن للشركات الأجنبية الراغبة في العمل بالجزائر إنشاء شركات تأمين بموجب القانون أو الفروع أو شركات التعاضديات للتأمين. يمكنهم أيضاً اختيار إنشاء مكتب تمثيلي منذ جانفي 2007. في سنة 2006 قامت السلطات العمومية بمراجعة القانون رقم 95/07 وتعويضه بالقانون الجديد رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي مثل موجة ثانية من التحرير - وإن كانت ليست هذه هي المساهمة الرئيسية لهذا القانون.

المساهمات الرئيسية لهذا القانون هي:

- تعزيز أعمال التأمين على الحياة والتأمين الصحي؛

¹ CASNOS, Historique de la CASNOS, <http://casnos.com.dz/historique/>.

² مرسوم 64-364 المؤرخ في 31/12/1964، يتضمن إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 3، السنة 1965، ص 23.

³ زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور - تجارب الدول - 03-04/12/2012، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، ص 03.

- تعميم التأمين الجماعي.
- إصلاح حقوق المستفيدين؛
- إنشاء التأمين المصرفي؛
- فصل أنشطة شركات التأمين عن الحياة والأنشطة الأخرى؛
- تعزيز الأمن المالي؛
- إنشاء صندوق ضمان للمؤمن لهم؛
- الالتزام بدفع رأس المال بالكامل للموافقة عليه؛
- فتح السوق لفروع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الأجنبية.

أنشأ القانون عدد 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 هيئة الإشراف على التأمين،¹ وتميز عام 2008 بالتسوية النهائية للدعوى الجزائرية الفرنسية بشأن التأمين. يعود التقاضي إلى عام 1966، عندما تم تأمين قطاع التأمين من قبل الدولة الجزائرية المستقلة حديثاً. اضطرت شركات التأمين الفرنسية العاملة في هذا السوق إلى وقف جميع الأنشطة والوجود. بمجرد مغادرة الشركات الفرنسية، تم الوفاء بالتزاماتها من قبل الشركات الجزائرية. ومع ذلك، فإن العقارات التي تم الحصول عليها مقابل هذه الالتزامات ظلت من الناحية القانونية في حوزة الشركات الفرنسية. نتيجة لذلك، اضطرت الشركات الجزائرية إلى تسوية المطالبات دون أن تتمكن من استخدام الأصول المقابلة للقيام بذلك.

اتفاق 7 مارس 2008 بين الشركات الفرنسية AGF و Aviva و AXA و Groupama و MMA والشركات العامة الجزائرية SAA و CAAR يقنن في القانون الجزائري الوضع الفعلي الموصوف أعلاه: ينظم نقل الحقائق بين الطرفين الموقعين بأثر رجعي من عام 1966.

يُعتبر الآن أن الشركات الفرنسية الموقعة على الاتفاقية قد أوفت التزاماتها، وبالتالي فهي مؤهلة تلقائياً للموافقة على تنفيذ عمليات التأمين في الجزائر. كما يعتبرون أنهم قد قاموا بتسوية جميع الالتزامات، بما في ذلك الضرائب، المتعلقة بعمليات التأمين وأصولهم العقارية في الجزائر وإدارتها وتحويلها.²

شهد عام 2009 نشر المرسوم التنفيذي رقم 09-375 في 16 نوفمبر 2009 في الجريدة الرسمية، والذي يهدف إلى تكملة المرسوم التنفيذي رقم 95-344 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين. وبالتالي، فإن الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين و / أو إعادة التأمين محدد على النحو التالي:³

¹ أنظر قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2006، ص: 3.

² KPMG, **Guide des Assurances en Algérie**, Op Cit, 2015, P: 12.

- مليار دينار للشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرملة.
- ملياري دينار للشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين ضد الأضرار.
- خمس مليارات دينار للشركات المساهمة التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي كما يلي:

- ستمائة مليون دينار، للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرملة.
 - مليار دينار، بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين ضد الأضرار.
- التغيير الملحوظ الذي أثر على قطاع التأمين في عام 2011 هو بدء الفصل بين التأمين ضد الأضرار والتأمين على الأشخاص بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ 20 فيفري 2006 الذي يعدل ويكمل الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين. منذ جويلية 2011، تم تقسيم سوق التأمين إلى فئتين رئيسيتين من شركات التأمين. يشكل هذا الفصل إصلاحًا هيكليًا للقطاع من شأنه أن يسمح بظهور قطاع في السوق مخصص، على وجه التحديد، للتأمين على الأشخاص.¹
- في نهاية عام 2012، كان السوق يتكون من 22 شركة تأمين (ضد الأضرار، شخصية وتكافلية) وإعادة التأمين، نصفها من القطاع العام.

في عام 2013، وافقت لجنة الإشراف على التأمين (CSA) على 10 وسطاء إعادة تأمين أجانب جدد

II. احصاءات عن سوق التأمين والملاءة المالية

يلزم القانون في الجزائر شركات التأمين بالقيام باستثمارات بشكل أساسي على أربعة مستويات: الخزينة العمومية، البنوك العمومية والخاصة، الاستثمار في الأسهم (شراء الأوراق المالية في الشركات، وشراء العقارات. ما يميز هذا القانون أنه يجبر شركة التأمين بتوظيف ما لا يقل عن 50% من مدخراتها حصرا لشراء سندات الخزينة العمومية.² وذلك عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 13_114 الصادر في 28 مارس 2013 والمتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين، فحسب المادة الثانية (2) من هذا المرسوم: "يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازاناتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم"³.

³ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 67، سنة 2009، ص: 7.

¹ أنظر قانون رقم 04-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006، مرجع سبق ذكره، سنة 2006، ص ص: 3-12.

² محلي كنزة وبوشامة نصطفى، الدور التمويلي لشركات التأمين في الاقتصاد الوطني في الفترة ما بين 2013-2015، مجلة الأبحاث الاقتصادية البلدية 2، العدد 19، ديسمبر 2018، ص 286.

³ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، عدد 18، سنة 2013، ص: 5.

كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 13_114 الصادر في 28 مارس 2013 والمتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين لا سيما المادة 23 منه، على أنه يجب تمثيل الالتزامات المقننة بما يعادلها في جانب الأصول قيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء، الأصول العقارية، توظيفات أخرى.¹

1. عرض إجمالي الالتزامات المقننة لشركات التأمين الجزائرية للفترة من سنة 2013 الى سنة 2017.

فيما يلي يتم عرض الالتزامات المقننة لشركات التأمين الجزائرية للفترة من سنة 2013 الى سنة 2017، مع بيان كيفية توظيف هذه الالتزامات في أوجه الاستثمار المختلفة.

الجدول رقم (04-01) يبين إجمالي الالتزامات المقننة لشركات التأمين الجزائرية للفترة من سنة 2013 الى سنة 2017.

سنة 2017		سنة 2016		سنة 2015		سنة 2014		سنة 2013		الوحدة مليون دج
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
92,00%	137569	92,00%	124536	92,27%	124718	92,58%	121109	90,99%	108071	مجموع الأرصدة التقنية
8,00%	12184	8,00%	11056	7,73%	10454	7,42%	9711	90,10%	10706	مجموع الأرصدة المقننة
100,00%	149753	100,00%	135592	100,00%	135172	100,00%	130820	100,00%	118777	إجمالي الالتزامات المقننة

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن الأرصدة التقنية تفوق 90% من إجمالي الالتزامات المقننة خلال السنوات الخمس، في حين نسبة الأرصدة المقننة من إجمالي الالتزامات المقننة لا تتعدى 9% في كل سنوات الدراسة. ويرجع سبب ارتفاع الكبير نسبة الأرصدة التقنية لكونها عبارة عن مخصصات تحدف إلى مواجهة مختلف الالتزامات المتوقعة والناجمة عن عقود التأمين وإعادة التأمين، في حين تقذف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها في حالة عدم كفاية الأرصدة التقنية بسبب نقص في تقييمها، أو عن تصريحات لخسائر بعد اقفال السنة المالية، أو نقص في قيمة الأصول الممثلة للالتزامات المقننة.

2. الاستثمارات المالية لشركات التأمين الجزائرية حسب الصنف

الجدول الموالي يوضح الاستثمارات المالية لشركات التأمين الجزائرية حسب كل صنف وهذا خلال الفترة الممتدة من 2013 الى

2017

¹ أنظر نفس المرجع السابق، ص: 9.

الجدول رقم (04-02) يبين الاستثمارات المالية لشركات التأمين الجزائرية حسب كل صنف 2013-2017.

الوحدة مليون دج	سنة 2013		سنة 2014		سنة 2015		سنة 2016		سنة 2017	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
قيم الدولة	80426	40,00%	94800	42,00%	113431	45,00%	138959	52,00%	149981	55,00%
القيم المنقولة	17293	9,00%	19760	9,00%	20915	8,00%	24356	9,00%	22647	8,00%
ودائع لأجل	66629	33,00%	69885	31,00%	69960	28,00%	46454	18,00%	45804	17,00%
ودائع لدى المنتازلين*	8597	4,00%	10189	5,00%	12514	5,00%	12673	5,00%	12411	5,00%
مجموع التوظيفات المالية	172945	86,00%	194634	87,00%	216820	86,00%	222442	84,00%	230843	84,00%
أصول ثابتة	27824	14,00%	29255	13,00%	35447	14,00%	42918	16,00%	43032	16,00%
مجموع التوظيفات	200769	100,00%	223889	100,00%	252267	100,00%	265360	100,00%	273875	100,00%

المصدر:

Les rapports d' Activité des assurances en Algérie, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor Direction
Des Assurances, Rapport annuel-2017,2015,2014.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، بلغ مقدار الاستثمارات المالية (متضمناً الأصول العقارية) للالتزامات المقننة لسنة 2014 ما يقارب 223.8 مليار دينار جزائري. وقد نما هذا الأخير بنسبة 11٪ مقارنة بالعام السابق، حيث انتقل من 200.7 مليار دينار في 2013 إلى 223.8 مليار دينار في 2014. في ضوء الأحكام المعمول بها والتي تتطلب حداً أدنى من الاستثمار في الأوراق المالية للدولة، والتي بلغت 93.4 مليار دينار، وهي بذلك تستمر في احتلال المركز الأول في هيكل الاستثمارات المالية لشركات الدولة. " التأمين (42٪)، يليه الودائع لأجل الأصول الثابتة بحصة 31٪ و 13٪. كما زادت الودائع لأجل والبالغة 69.8 مليار دينار جزائري بنسبة 4.7٪ نتيجة لسنبة الفوائد التي تمنحها البنوك. وفي سنة 2015 لا تزال الأوراق المالية الحكومية والودائع لأجل تهيمن على الاستثمارات بنسبة 45٪ و 28٪. وبلغت قيمتها 113.4 و 69.9 مليار دج على التوالي. أما بالنسبة للأصول الثابتة التي تبلغ قيمتها 35.4 مليار دينار، فإنها لا تزال في المركز الثالث بحصة 14٪. وفي سنة 2017 بلغت الاستثمارات المالية القائمة لشركات التأمين 231 مليار دينار مقابل 222 مليار دينار في 2016 بزيادة 4٪ أي بفرق إجمالي 8.5 مليار دينار. أمثالاً للقوانين التنظيمية للتأمين، تحتل الأوراق المالية الحكومية المرتبة الأولى في استثمارات السوق. وتمثل 55٪ من إجمالي الاستثمارات تليها الودائع لأجل بحصة 17٪. وتتراوح قيمة هذا الأخير من 139 مليار دينار إلى 150 مليار دينار. كما لا يزال مستوى الاستثمارات العقارية مستقرًا. بمبلغ 43 مليار دينار جزائري، يمثل هذا النوع من الأصول 16٪ من إجمالي حجم الاستثمارات.

3. الملاءة المالية لقطاع التأمين في الجزائر

فيما يلي عرض القوانين المتعلقة بالملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر وبيان مدى إلتزام شركات التأمين في الجزائر بها.

1.3. القوانين المتعلقة بالملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

وفقا للأحكام القانونية، يتوجب على شركة التأمين السهر على إقامة ثقة دائمة ومتبادلة مع زبائنها على أساس احترام العقد والالتزامات التي تربطها من خلاله، غير أن المسؤولية الكبيرة تبقى على شركات التأمين المطالبة بتجنب أي سلوك يمكن أن يضر أو يؤثر على مصالح حملة الوثائق، وفي هذا الإطار نجد القواعد الاحترازية ذات العلاقة بالملاءة المالية وهي مصممة للسماح لشركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن عليهم في أي وقت من السنة، ويتعلق الأمر بـ:

- مستوى هامش الملاءة.
- مستوى الأرصدة التقنية.
- تمثيل الالتزامات المقننة.

لقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائر سنة 1995، وتم تعزيزه سنة 2006 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين، فمن هذا الجانب (القانوني) يمكننا ذكر أهم عناصر القاعدة القانونية ذات العلاقة¹:

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 بالمتعلق بالالتزامات النظامية.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.
- المرسوم المؤرخ في 1996/10/02 المحدد للنسب الدنيا المخصصة لكل أنواع التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين، المعدل والمتمم في سنة 2001.

2.3. مؤشرات الملاءة في شركات التأمين الجزائري

تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى " حد القدرة على الوفاء " ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من:

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة؛
- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة؛
- الأرصدة المقننة؛
- التأجيل من جديد، دائن أو مدين.

ويجب ان يكون حد القدرة على الوفاء المنصوص عليه أعلاه:

¹ عبد الرزاق حبار، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين - مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية لجامعة الشلف، المجلد 01 العدد 01، 2015، ص 68-69.

د. ياسين قطوي

1. بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و/ أو إعادة التأمين، يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليه أعلاه، في أي فترة من فترات السنة، أقل من 20 % من الأقساط الصادرة و/ أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات.

2. بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص، يساوي على الأقل:

- فيما يخص فروع التأمين على الحياة - الوفاة، زواج - ولادة والرملة، مجموع: 4% من الأرصدة الحسابية (الرياضية) و0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر¹ غير السالبة.

- فيما يخص الفروع الأخرى، 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليه أعلاه، في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية كم الرسوم والإلغاءات.

1.2.3. مؤشر هامش الملاءة مقارنة بالأقساط الصادرة و/ أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات.

يعكس هامش الملاءة المالية في الحقيقة مكونات الرئيسية للمخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، فقد حدد المعيار رقم 11 لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعادلة العامة لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي على النحو الآتي:

- بالنسبة لصندوق المخاطر للمشاركين: وهي كمايلي:

حِثْ		
$CR = RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$		
CR	=	متطلبات رأس المال
RC_{CR}	=	مكونات مخاطر الائتمان
RC_{MR}	=	مكونات مخاطر السوق
RC_{OR}	=	مكونات مخاطر التشغيل

الحد
ارئة

For PPF:		
$SR = RC_{PR} + RC_{UR} + RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$		
SR	=	متطلبات الملاءة
RC_{PR}	=	مكونات مخاطر الخصومات والاحتياطيات
RC_{UR}	=	مكونات مخاطر التكافل
RC_{CR}	=	مكونات مخاطر الائتمان
RC_{MR}	=	مكونات مخاطر السوق
RC_{OR}	=	مكونات مخاطر التشغيل

الشركة	2014		2015		2016		2017	
	مقارنة بالأقساط الصادرة و/أو القانوني	عدد مرات الحد	مقارنة بالأقساط الصادرة و/أو القانوني	عدد مرات الحد	مقارنة بالأقساط الصادرة و/أو القانوني	عدد مرات الحد	مقارنة بالأقساط الصادرة و/أو القانوني	عدد مرات الحد
SAA	110%	6	114%	6	123%	6	131%	7
CAAR	121%	6	121%	6	136%	7	137%	7

¹ ويقصد بـ " رؤوس الأموال تحت الخطر " الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ الأرصدة الحسابية (الرياضية).

د. ياسين قطوئي

5	97%	5	99%	5	99%	5	103%	caat
4	85%	5	108%	6	112%	6	112%	CASH Assurances
2	32%	2	44%	2	45%	2	48%	GAM
3	57%	3	56%	3	54%	3	61%	SALAMA
5	104%	6	127%	6	118%	6	115%	TRUST ALGERIA
3	59%	3	62%	3	64%	3	65%	ALLIANCE ASSURANCES
3	55%	3	55%	3	55%	3	56%	CIAR
3	64%	4	71%	4	73%	3	53%	2A
2	35%	2	45%	2	47%	2	35%	AXA Dommage
11	226	10	206	12	242	na	na	MAATEC
2	42%	2	39%	2	41%	2	42%	CNMA
5	94%	4	82%	4	85%	4	89%	MACIR VIE
4	86%	4	73%	4	74%	4	85%	TALA
5	102%	6	115%	5	98%	4	83%	SAPS
4	80%	4	75%	3	68%	4	71%	Caarama assurance
4	75%	3	67%	3	60%	3	64%	CARDIF EL-DJAZAIR
4	73%	3	69%	3	58%	3	68%	AXA Assurances Algérie Vie
7	139%	9	179%	9	179%	10	191%	Le Mutualiste
-	-	-	-	-	-	9	178%	AGLIC
4	87%	5	93%	5	94%	5	95%	Total (Ass.directe)
5	100%	5	110%	5	97%	5	98%	CCR
4	89%	5	95%	5	95%	5	96%	Total général

من الجدول أعلاه وبالمقارنة مع الأقساط الصادرة و / أو المقبولة، بعد خصم الضرائب والإلغاء، تواصل شركات التأمين وإعادة التأمين تسجيل هوامش ملاءة أعلى من الحد الأدنى المطلوب، وهذه النسب متفاوتة من شركة إلى أخرى، خلال السنوات الأربعة من 2014-2017.

2.2.3. مؤشر هامش الملاءة مقارنة بالأرصدة التقنية

الجدول رقم (04-04) مؤشر هامش الملاءة مقارنة بالأرصدة التقنية من 2014-2017.

الشركة	2017	2016	2015	2014	عدد مرات مقارنة بالأرصدة التقنية	عدد مرات مقارنة بالأرصدة القانونية	عدد مرات مقارنة بالأرصدة التقنية	عدد مرات مقارنة بالأرصدة القانونية
SAA	129%	9	122%	8	110%	7	102%	7
CAAR	117%	8	106%	7	92%	6	83%	6
caat	133%	9	123%	8	115%	8	109%	7
CASH Assurances	45%	3	60%	4	60%	4	59%	4
GAM	66%	4	52%	3	45%	3	36%	2
SALAMA	6300%	4	63%	4	72%	5	92%	6
TRUST ALGERIA	115%	8	116%	8	102%	7	92%	6
ALLIANCE ASSURANCES	140%	9	136%	9	134%	9	105%	7
CIAR	83%	6	82%	5	85%	6	92%	6
2A	59%	4	122%	8	129%	9	121%	8
AXA Dommage	43%	3	64%	4	63%	4	49%	3
MAATEC	na	na	351	23	340%	23	376%	25
CNMA	60%	4	64%	4	64%	4	71%	8
MACIR VIE	277%	18	252%	17	317%	21	356%	24
TALA	53%	4	66%	4	105%	7	192%	13
SAPS	63%	4	71%	5	75%	5	247%	16
Caarama assurance	27%	2	36%	2	80%	5	42%	3
CARDIF EL-DJAZAIR	105%	7	102%	7	247%	16	198%	13
AXA Assurances Algérie Vie	186%	12	158%	11	169%	11	127%	8
Le Mutualiste	407%	27	221%	15	280%	19	178%	12
AGLIC	301%	20	-	-	-	-	-	-
Total (Ass.directe)	93%	6	98%	7	96%	6	90%	6
CCR	76%	5	89%	6	82%	4	332%	22
Total général	89%	6	96%	6	93%	6	103%	7

المصدر: Les rapports d' Activité des assurances en Algérie, Ministère des Finances,

Direction Générale du Trésor Direction Des Assurances, Rapport annuel-2017,2015,2014.

من الجدول أعلاه مقارنة بالأرصدة التقنية، تواصل شركات التأمين وإعادة التأمين تسجيل هوامش ملاءة أعلى من الحد الأدنى

المطلوب، وهذه النسب متفاوتة من شركة إلى أخرى، خلال السنوات الأربعة من 2014-2017.

3.3. نسبة الاختراق

تتراوح نسبة اختراق قطاع التأمين في الجزائر بين 0.6 و 0.7% ، هي بعيدة كل البعد عن المتوسط العالمي الذي يصل أحياناً إلى 25%. على سبيل المثال ، تبلغ نسبة الاختراق 3.5% في المغرب وتونس 2.5%. في المقابل ، تونس تبلغ 2 مليار دولار والمغرب 4.5 مليار دولار ، لكن الناتج المحلي الإجمالي لهذه البلدان بعيد عن بلدنا ، يرجع سبب التأخر هو هيكل السوق مع الهيمنة العامة ، وكذلك الممارسات غير صحيحة مثل الإغراق والتمييز والمنافسة غير العادلة ... مما يعيق بشكل جدي تطور القطاع ونموه. ولتصحيح ذلك يجب التزام تنظيمي أكثر صرامة لاتخاذ قرارات ذات أثر فوري لوقف النزيف وبدء إصلاحات سريعة وهيكلية للقطاع لوضع حد لهذا الوضع.

III. التحديات التي تواجه سوق التأمين

يرمي هذا المحور إلى مناقشة أهم الصعوبات والمعوقات التي تعيق تقدم سوق التأمين الجزائري، حيث يعود تقدم أسواق التأمين العالمية على غيرها، إلى مجموعة شروط اقتصادية و ميكانيزمات تقنية، تحكم عملها وتسهم في هذا التفوق والتفاوت، في الأقرب للسوق النموذجية فاستقراء الشواهد الميدانية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، أن سوق التأمين الجزائري تتخلله جملة من القيود الداخلية، وتحتلجه سلسلة من العقبات الخارجية، التي أثرت سلباً في دالتي العرض والطلب، وضألة الحصيلة الإجمالية لشركات القطاع، ومنه تدهور تنافسية مؤشري الكثافة والاختراق، يأتي هذا بالرغم من الإصلاحات الرامية إلى تمهيد الطريق نحو التحول إلى اقتصاد السوق، ويعزو الخبراء أهم أسباب تباطؤ وتيرة نمو القطاع باحتلاله مراتب ذليلة مقارنة بالأسواق العالمية إلى عديد المشاكل والصعاب.¹

1. قلة ومحدودية النضج والتنوعية التأمينية أو التهرب التأميني

يقصد بالوعي «إدراك الفرد للمخاطر التي يتعرض لها في حياته، وحاجته للحماية التي توفرها شركات التأمين، من خلال ما تقدمه من تغطيات للخسائر التي يتعرض لها في ممتلكاته وحياته»،² ويعتبر غياب ثقافة التأمين رغم كونها أساس المعاملة التأمينية عقبة كؤود وحجرة عثرة حيث يعود إعراض المواطنين عن الاكتتاب، إلى افتقارهم إلى البصيرة الضمانية على مختلف الأخطار وضيق مدارك نظرهم بحزمة الفوائد المستقبلية التي تتممخض عنها عملية التعاقد لدى الوكالات، ومن بين إرهابات هذه المعضلة كما تؤكد ذلك الدراسات والأبحاث النظرة السلبية للتأمين وإعتباره كضريبة، فالجميع يجهل أو يتناسى مفهوم الحماية والادخار، وخاصة تلك الفئة التي ترى في التأمين نوعاً من النفقات الثانوية والكمالية، التي يمكنها الاستغناء عنها أمام أعباء الحياة المختلفة، ولهذا نجد التذمر من عبء الاشتراكات التي تقتطع من أجره شهرياً، ويزيد الطين بلة قصور الشركات وتجاهل الوصاية القيام بالحملات التحسيسية والبرامج التنويرية ذات البعد التشاركي، لنشر المعرفة التأمينية في المجتمع الجزائري، فنقص الوعي أو بقاءه منخفضاً مسؤولية أدبية وإعلامية مشتركة لـ

- السلطات الحكومية: تتحمل مسؤولية كبيرة، بسبب عدم وجود خطة شاملة لرفع مستوى الوعي.

¹ طارق قندوز، واقع سوق التأمين الجزائري وسبل تحسين تنافسية الدولية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية JEFR، جامعة أم البواقي، العدد 01، جوان 2014، ص: 134.

² أنظر مصعب بالي ومسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة قاصدي ورقلة، عدد 02، 2016، ص: 32.

- **أفراد المجتمع:** بسبب تركيزهم في أغلب الأحيان على ثمن القسط فقط، دون الاستفسار عن التغطيات التي سيجنونها وما هي حقوقهم، من أجل عدم نشوء أي سوء فهم أو خلافات عند التعويض.
- **شركات التأمين:** كونها تسعى بكل الأشكال الاستقطاب المؤمن لهم خوفا من هروبهم، بتخفيض الأسعار دون الاهتمام بنوعية الخدمة، كما أنها تركز على تأمين السيارات وتجعله حقلا للمنافسة والمضاربة.
- **الجامعات والمعاهد:** نفتقر إلى المناهج البيداغوجية المتعلقة بالتأمين، فغالبا ما تخلو الخطط الدراسية من مقررات التأمين، وإن وجدت في مواد نظرية أكاديمية بعيدة عما هو مطبق على أرض الواقع.¹

2. الغش والاحتيال التأميني من جانب المؤمن لهم

أصبحت هذه الجريمة المالية في الولايات المتحدة تحتل المرتبة الثانية، بعد التهرب الضريبي وتشير تصريحات المسؤولين بالسوق الجزائرية، بأن تنامي ظاهرة الاحتيال التأميني Insurance Fraud التحقيق كسب غير مستحق، وبوسائل غير مشروعة، ترتكب من عدة أطراف يغريها الجشع (المستأمن الوكيل، الخبير)، أصبح يربك استقرار منظومة التأمين، فالغش التأميني متعدد الصور مثل: اصطناع مختلف مطالبات تأمين وهمية لحادث لم يقع أساسا (حريق، سرقة، إلخ)، أو رفع قيمة التعويض بتضخيم فاتورة الضرر بشكل مبالغ فيه تفوق قيمته الحقيقية، أو إعطاء معلومات غير صحيحة عن حادث وقع فعلا، التعمد أو التحريض على إحداث الخطر المؤمن عليه، كإشعال النار في الممتلكات المؤمنة، منح التغطية لحوادث سابقة لتاريخ سريان وثيقة التأمين.

وفي ذات العضون، فإن الآثار السلبية المترتبة عن هذه الجريمة الخطيرة والضارة عديدة، أهمها أنها مكلفة تكبد الشركات خسائر فادحة، وقد يكون ذلك أحد الأسباب الرئيسة لإعسارها، فدفع هذه المبالغ مجتمعة تؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع الضرر على المجتمع بأسره (تأخر صرف التعويضات، زيادة الأقساط).

3. سيادة الحساسية الدينية والقناعات التحريمية السائدة في المجتمع الجزائري

تعرف بمشكلة الاعتقاد الديني Religious Belief ، والنظرة التحريمية لدي شرائع واسعة، إذ يعتقد الفرد أن الخطر الذي يهدد حياته وممتلكاته قضاء وقدر، والتعامل معه يتم بهذا المنطق، وتزداد ثقافة عدم الجواز الراسخة في أذهان المواطنين، خصوصا في اتجاهات الطلب على تأمينات الأشخاص، باعتبار أنها من البيوع المخالفة للمعتقد، لاشتمالها على الغرر الفاحش والريا والقمار، يضاف إلى ذلك، شح البنوك الإسلامية كمحرك رئيس يسمح لشركات التكافل باستثمار الاشتراكات فيها، وتحقيق نسب نمو في القطاع.

4. عدم اعتماد إلزامية التأمين في المجالات الصناعية والتجارية والسكنية

فالدول المتطورة تمنع قوانينها على أصحاب المهن الحرة (الحامون، الأطباء، إلخ)، مزاولة حرفهم ما لم يعودوا ببوليصة تأمين، تضمن مسؤوليتهم المدنية جراء الأخطاء المهنية، التي من الممكن أن يرتكبونها خلال أدائهم لأعمالهم، كما توجب على أصحاب المصانع والمخابر

¹ طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، جوان 2014، ص: 135.

وغيرها، أن يحصلوا على عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم القانونية حيال الموظفين، وكذلك توجب التشريعات النافذة على أصحاب المباني والشقق والمنازل تأمين ممتلكاتهم ضد الأخطار الطبيعية، وهذا هو الفراغ على المستوى التشريعي الذي جعل نسبة الكثافة ومعدل الاختراق بالجزائر كارثي.¹

5. نقص فادح في آليات تكوين الكوادر البشرية وتأهيل الخبرات الفنية

عدم الاستفادة من مئات الإطارات الجزائرية التي تتخرج سنويا من الجامعات الوطنية². ومن جهة أخرى تتميز التأمينات بأنها خدمة في غاية التعقيد، لذلك هي شرهة لليد العاملة عالية الخبرة، ممزوجة بين الصفات الشخصية والكفاءة العلمية والعملية. وفي ذات الإطار، عدم الاستفادة من مئات الإطارات والأدمغة الجزائرية المهاجرة في كثير من دول أوروبا والخليج وماليزيا، والتي كانت وراء نجاح كثير من التجارب، كما أن غياب سياسات مستقبلية واضحة للاستثمار في رأس المال الذهني كأصل فكري للعاملين، من تكوين وتدريب على الأساليب الحديثة، خصوصا في مجال الرياضيات الاكتوارية وتقييم المخاطر وتقديم المشورة وإدارة العقود والتحليل المالي للمحفظة التأمينية، أدى إلى لا جودة الخدمات المقدمة، وهذا الأمر انجر عنه قلة دورات متخصصة، ونقص في مكاتب الاستشارة، حيث يتم اللجوء إلى مكاتب الخبرة الأجنبية.

6. عدم شجاعة جهات الضبط والتأطير في إرساء مناخ استثماري وفق مبادئ الحوكمة

عدم تبوء واحتلال الجزائر لمراتب متقدمة ضمن سوق التأمين الدولي قاريا وإقليميا يعزى حتما إلى وجود خلل وثرغات في مهام الجهات الوصية وأجهزة الإشراف والضبط والتأطير والتنظيم الفني للقطاع (المجلس الوطني للتأمينات، لجنة الإشراف على التأمينات، الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، صندوق ضمان السيارات، صندوق ضمان المستأمنين)، حيث لا تقوم بدورها في تثبيت أسس ودعائم الحوكمة، وتوفير جو ديناميكي وسليم للتنافس بين العارضين³، حيث تظهر العديد من الثغرات في مهام وأدوار أجهزة الإشراف والتنظيم الفني، لأن المحك يكمن في تقييم نجاعتها في تثبيت دعائم المساءلة والشفافية والائتمان، تحت مظلة القواعد التنظيمية، وتوفير جو سليم للتباري بين العارضين، لا يكبح من حريتهم في التصرف، فمثلا الأسعار غير محررة كلها بل تحددها السلطات، حيث عرف السوق أضرارا في السنوات الأخيرة استعمال طرق غير مشروعة للمنافسة، يضاف إلى ذلك أن هذه الأجهزة تشتكي من وطأة تبعيتها للوزارات والمصالح الحكومية وقلة وكالها ومقراتها. إضافة إلى ذلك، يرى خبراء التأمين في الجزائر، بأن غياب الرقابة الصارمة يسهم في التستر على جزء معتبر من الأقساط المحولة للخارج، أو عدم التصريح بها هربا من الضرائب Tax evasion أو لأسباب تنافسية، ويجزمون بأن المجموع التقريبي للأقساط أكبر من المستوى الحالي.⁴

¹ نفس المرجع السابق، ص: 136.

² مصعب بالي ومسعود، صديقي، مرجع سبق ذكره، 2016، ص: 32.

³ نفس المرجع السابق، ص: 33.

⁴ طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، جوان 2014، ص ص: 136-137.

(*) ويعرف بأنه العلاقة الظاهرة بين ازدهار التنمية الاقتصادية بسبب وفرة الموارد الطبيعية وانخفاض قطاع الصناعات التحويلية (أو الزراعية). إن الآلية بهذا الداء تكمن في أن ارتفاع عائدات الموارد الطبيعية (أو تدفقات المساعدات الخارجية) ستجعل عملة الدولة المعنية أقوى بالمقارنة مع الدول الأخرى، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة صادراتها بالنسبة

7. ضعف ديناميكية نمو الاقتصاد الوطني خارج المحروقات وترزح منظومة الأجور والرواتب

أسفر استفحال مرض العقدة الهولندية^(*) باستشراء التبعية الريعية، وعدم تنوع القاعدة الإنتاجية، إلى تفشي العديد من الأمراض الاقتصادية والأوبئة الاجتماعية، على غرار ثالث البطالة والتضخم والفقر، التي تتغذى بميكروب الفساد، ومنه انخفاض متوسط نصيب الفرد من الأقساط، وهذا المطب يفسر لنا تباطؤ وتيرة الاكتتاب، ما جعل الأقساط المحلية تراوح مكانها.

8. غياب نظام معلومات وطني موحد لقطاع التأمين

فالتضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات بوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات يبرز هذا الطرح، كما أن النقص الشديد في البيانات والمعطيات الحديثة اللازمة لمزاولة عمليات التأمين، حيث لا يتم استيفائها بصورة صحيحة ومنظمة، والتي تعيق في تسهيل مأمورية صناع القرار على القيام بدراسات الجدوى (التسويقية الفنية المالية)، والتنبؤ بالتعويضات، رغم التوسع في إدخال الحاسبات الآلية في معظم الشركات. وفي هذا السياق، فالسوق الجزائري للتأمين ليس واضحا بعد، والغموض هذا يقف وراء الافتقار لشبكة معلومات شاملة.¹

9. غياب الفضاءات الادخارية وقصور الأفق في السوق النقدية والمالية

إن تواضع الحد الأدنى لرأس المال شركات القطاع، كبح من قبولها ضمان المخاطر كبيرة الحجم، ومنافستها للشركات الأجنبية، وبالموازاة مع ذلك، لا تلعب بورصة القيم المنقولة بالجزائر دورها المنوط بها، فسوق الأوراق المالية غير نشطة وقليلة التطور لا تزال في بداية أطوارها، بعيدة عن مستوى ديناميكية الاقتصاد الوطني، وهذا له جذور كتواضع ثقافة البورصة لدى المواطنين، وضعف الوعي الادخاري للعائلات، بل يقابله انتشار عملية الاكتناز، وليس كما هو الشأن في الدول المتطورة التي تنوع أصولها بين أصول سائلة، أوراق مالية، رهونات، استثمارات في العقارات، قروض مقدمة أما تقديم القروض من طرف شركات التأمين لحملة الوثائق لا يسمح به قانون النقد والقروض، بل تكفي فقط بالتأمين على القروض

يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين تخصيص نسبة 50% من المداخيل في سندات الخزينة، وترزح الشركات الوطنية تحت طائلة عجز مالي خانق، وتبحث عن حلول كلاسيكية كرفع التسعيرة، للحفاظ على سلامة مركزها المالي والقدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المتضررين،² فمثلا بلغت توظيفات شركات التأمين العاملة بالسوق الجزائري 273 875 مليون دينار عام 2017 فقط،³ كل ذلك أثر سلبا على مردودية القطاع. والجدير بالذكر، هو سيطرة تأمين الأضرار على حساب الأشخاص، فهذه الأخيرة تعتمد في تسييرها على نظام الرسملة.

للبلدان الأخرى، بينما تصبح وارداتها أرخص، مما يجعل قطاع الصناعات التحويلية في الدولة أقل قدرة على المنافسة. ورغم أن المصطلح يرتبط غالبا باكتشاف الموارد الطبيعية، فإنه يمكن ربطه (بأي تطور ينتج عنه تدفق كبير من العملات الأجنبية، بما في ذلك زيادة حادة في أسعار الموارد الطبيعية والمساعدات الأجنبية، والاستثمار الأجنبي المباشر)

¹ مصعب، بالي. مسعود، صديقي، مرجع سبق ذكره، 2016، ص: 33.

² طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، جوان 2014، ص: 137.

³ Les rapports d'Activité des assurances en Algérie, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor

Direction Des Assurances, Rapport annuel-2017, P:32.

10. الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين

لا يزال تفشي ثقافة الاعتماد على الدولة لدى الجزائريين، رغم صدور الأوامر والمراسيم التي تجبر العائلات على التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، إلا أن الحكومة فشلت فشلا ذريعا في إقناعهم بتأمين ممتلكاتهم المنقولة والثابتة، فوجهة نظر الأسرة أنه لا داعي لدفع المال، فيما يتصل بالتأمينات الاختيارية، بما أن الحكومة تتكفل بترميم السكنات، وتعويض الفلاحين والمصانع عن الخسائر.¹

الخاتمة

شهد سوق التأمين تغيرات عميقة بالنظر إلى دوره الاقتصادي والاجتماعي. بشكل عام، بذلت الدولة جهوداً كبيرة لإزالة القيود والعقبات التي تواجه المستثمرين في مجال التأمين، لا سيما من خلال القانون 04/06 بتاريخ 20 فبراير 2006 الذي يعدل ويكمل الأمر 07/95 المؤرخ 1-25-1995. إن فرص الاستثمار أكبر في قطاع التأمين، يُظهر الاتجاه الملحوظ في تطور قطاع التأمين تحسناً في رقم الأعمال منذ بدء تحرير السوق وفتح السوق في عام 1995، ومع ذلك، يبقى تحليل عوامل هذا التطور من حيث تجزئة السوق ومساهمة كل فرع ففي نهاية سنة 2019، استحوذت شركات التأمين على الأضرار المملوكة للقطاع العام المتكونة من أربع شركات على 50 ٪ من إجمالي سوق التأمين ضد الأضرار، ويبلغ حجم مبيعاتها المشتركة أكثر من 81.7 مليار دج.

المراجع

1/ المقالات والمذكرات

1. زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور-تجارب الدول - 03-04/ 12/ 2012، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر
2. طارق قندوز، واقع سوق التأمين الجزائري وسبل تحسين تنافسية الدولية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية JEFR، جامعة أم البواقي، العدد 01، جوان 2014
3. عبد الرزاق حبار، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين - مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية لجامعة الشلف، المجلد 01 العدد 01، 2015
4. محلي كتنز وبوشامة نصطفى، الدور التمويلي لشركات التأمين في الاقتصاد الوطني في الفترة ما بين 2013-2015، مجلة الأبحاث الاقتصادية البلدية 2، العدد 19، ديسمبر 2018
5. مصعب بالي ومسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة قاصدي ورقلة، عدد 02، 2016

2/القوانين

5. مرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 67، سنة 2009
6. مرسوم 64-364 المؤرخ في 1964/12/31، يتضمن إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 3، السنة 1965
7. قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2006.
8. قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006، مرجع سبق ذكره، سنة 2006
9. المرسوم التنفيذي 13-114 المؤرخ في 16 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، عدد 18، سنة 2013

3/المواقع الالكترونية

11. المعيار رقم 11، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2010
12. KPMG, Guide des Assurances en Algérie, en ligne KPMG, 2015
13. CASNOS, Historique de la CASNOS, <http://casnos.com.dz/historique/>.